3348 - لَمْ يَعْدَمْ مِنْهُ خَابِطٌ وَرَقاً .

يضرب للجواد لا يحرم سائله .

والخَبْطُ : ضَرْبُ الشجرةِ بالعَصَا فيسقط وَرَقَهَا